في ليلة الاغماء وان لم نقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس لا يعلم عينها وكما
قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ وكذلك ساير صور الشك في وجوب صلاة او
صيام او طهارة او زكاة او نسك او كفارة او غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب واداه
بنية النفل وعكسه ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فان هذا وقع فيه خلاف لانها
في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد
متردد والماموم اذا لم يعلم بحدث الامام حتى قضيت الصلاة اعاد الامام وحده وهو
مذهب احمد وغيره ويلزم الامام مراعاة الماموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت او اخره وليس
له ان يزيد على القدر المشروع وينبغي ان يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله و
يزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص احيانا والصلاة
بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والصواب في الاقصى بخمسمائة والجن
ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل
والتحريم بلا نزاع وكان ابو العباس اذا اتي بالمصروع وعظ من صرعه وامره ونهاه فان
انتهى وافاق المصروع اخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارق ضربه
حتى يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه
ولهذا يتألم من ضربه ويصيح ولا يقدم في الامامة بالنسب وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد
ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط
يخالف شرط الله ورسوله واذا كان بين الامام والماموم معاداة من جنس معاداة
اهل الاهواء او المذاهب لم ينبغي ان يؤمهم لان المقصود بالصلاة جماعة ائتمامهم بالائتلاف
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فان امهم فقد اتى بواجب ومحرم
يقاوم الصلاة فلم تقبل اذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها واذا فعل الامام ما يسوغ
فيه الاجتهاد تبعه الماموم وان كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر وصلاة الوتر
واذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه ولا تعاد الصلاة خلف اهل الاهواء

والبدع

والبدع والفسقة مع القدرة وتصح امامة من عليه نجاسة يعجز عن ازالتها بمن ليس عليه
نجاسة ولو ترك الامام ركنا يعتقده الماموم ولا يعتقده الامام صحت صلاته خلفه وهو
احدى الروايتين عن احمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال ابو العباس في موضع
اخر لو فعل الامام ما هو محرم عند الماموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته
خلفه وهو المشهور عن احمد وقال في موضع اخر ان الروايات المنقولة عن احمد لا توجب
اختلافا وانما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة وما لا يقطع
فيه بخطأ المخالف لا يوجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والاثار وقياس الاصول
وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في انه لا ينبغي تولية الفاسق ولا يجوز
ان يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق به ذكره القاضي و
تصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الامام لعذر وهو قول في مذهب احمد ومن تأخر بلا
عذر فلما اذن جاء وصلى قدامه عزر وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية واذا
لم يجد الا موقفا خلف الصف فالافضل ان يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في
الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب يطيعه فايهما افضل له وللمجذوب
الاصطفاف مع بقاء فرجة او وقوف المتأخر وحده وكذا لو حضر اثنان وفي الصف
فرجة فايهما افضل وقوفهما جميعا او سد احدهما الفرجة وينفرد الاخر رجح ابو
العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب
واذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سايغا ومن اخر الدخول
في الصلاة مع امكانه حتى قضي القيام او كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقراها
فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء واما الشافعي فعليه عنده ان يقرا وان تخلف عن
الركوع وانما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه ان يركع مع
الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق والمراة اذا كان معها امراة اخرى تصافها كان من حقها
ان تقف معها وكان حكمها اذا لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو صح

Copyright © King Saud University